-أساس مبدأ عدم الرجعية ...

1-القوانين الموضوعية: - وهي القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين عناصر المسؤولية وما يخفف من هذه المسؤولية ويشددها وأسباب الاباحة وموانع العقاب مثل قانون العقوبات.

المبدأ من القوانين الموضوعية: عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي لاتصالها الوثيق بمبدأ الشرعية، ويترتب على ذلك لا يكون الفرد معرضا للعقاب على أمر لم يكن جريمة وقت ارتكابها وان يكون المجرم معرضا لعقاب اشد مما كان مقررا للجريمة وقت ارتكابها.

المادة (2): - من قانون العقوبات (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تحدث فيه أفعال تنفيذها، دون النظر الى وقت تحقيق نتيجتها.

أ- القوانين المفسرة: - هو ذلك القانونين الذي صدر لغرض تفسير قانون سابق اريد إيضاح معناه من ناحية غامضة مختلف عليها والقوانين المفسرة لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية وانما تخضع لمبدأ الرجعية القوانين وذلك لان عند الضرورة يتحد مع القانون الأصل الذي جاء لأجل أن يفسر ويصبح جزء منه ومن ثمة يصبح له نفس النطاق كم حيث الزمان أذ يعتبر كأنه نفذ معه وفي نفس يوم نفاذة.

كل ذلك بشرط 1- ألا يكون قد صدر حكم نهائي حاز درجة الثبات (الدرجة القطعية) وكذلك بشرط **2**- ألا يتضمن القانون الجديد المفسر احكاما جديده لا وجود لها في القانون الأصل فان تضمن احكاما جديده فأنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية والحقيقة أن العبرة لكونه قانون تفسيري هو بحقيقة نصوصه لا بالوصف الذي يخلفه عليه المشرع.

ب-القوانين الاصلح للمتهم: - هو القانون الذي ينشئ مركزا جديدا أصلح وأحسن من القانون القديم.

ويتحقق هذا / إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة أو يضيف لها ركنا جديدا لا تتحقق بدونه أو يلغي العقوبة أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة أو مانعا أو يخفف العقوبة.

<u>ملاحظة/</u> (نص الفقرة الثانية من المادة (2) إذا صدر قانون جديد أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم)، اذ لم يجعل المشرع العراقي مبدا الرجعية مطلقا بل قيد ذلك بقيد أساسيا هو أن يكون القانون الاصلح للمتهم (قد صدر قبل الحكم النهائي)).

والقانون الاصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية بل يخضع لمبدأ الرجعية والسبب في ذلك لأنه من مقتضيات مبدأ الشرعية ذلك المبدأ الذي هو السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية وهو حماية حقوق الافراد وحرياتهم ولكن تطبيق مبدأ الرجعية هنا يؤدي الى نفس الحماية لأنه من الظلم والتناقض ان تطبق عقوبة على المتهم في الوقت الذي يعرف فيه المشرع بعدم فائدتها أو انها زائدة الى الحد المطلوب وظهر انه ليس للجماعة مصلحة في تطبيقها.

- **<u>ما هو الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم:</u>**

إذا كان القانون الجديد يلغي العقوبة او الجريمة او يضيف لها ركن او سببا للإباحة فان ذلك لا تكمن فيه صعوبة ولكن الا صعوبة تكمن إذا قرر تخفيف العقوبة فكيف نعرف ان المشرع خفف العقوبة أم شددها وبالتالي كيف نحدد القانون الاصلح للمتهم وما هي الضوابط علما ان هذه الضوابط موضوعية وليست شخصية ترجع الى أثر الحكم في الشخص او ما يراه هو بل هي تقوم على أساس موضوعي مستمد من القانون ولا يأخذ رأي المتهم.

1-نوع العقوبة: -حسب الترتيب القانوني لها وحسب جسامتها، جناية، جنحة، مخالفة فالمخالفة أخف من الجنحة والجنحة أخف من الجناية كل ذلك بصرف النظر عن درجة العقوبة او مدتها او مقدارها او أثرها في نفس المتهم فعقوبة الغرامة وهي جنحة أخف من عقوبة السجن وهي جناية.

2- درجة العقوبة: -حسب الترتيب القانوني ذلك إذا كانت العقوبة مما هو مقرر لنوع واحد من الجرائم أي ان القانون القديم اعتبرها جناية والقانون الجديد اعتبرها فما هو الحل؟

تلجأ / الى درجة العقوبة حسب الترتيب القانوني لها قال المشرع العراقي ان العقوبات الاصلية الإعدام والسجن المؤبد السجن المؤقت فان القانون الجديد هو الاصلح.

3-هدف العقوبة: - وذلك إذا امتدت نوعية الجرائم ودرجة العقوبة مثل القانون القديم جناية وعقوبتها السجن المؤقت، والقانون الجديد جناية وعقوبتها السجن المؤقت أيضا، فما هو الحل؟

تلجا/ الى مدة العقوبة، فالعقوبة التي مدتها اقل بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية ومقدارها أخف بالنسبة للعقوبات بالغرامة، الحبس شهر أخف من الحبس شهرين وعقوبة الغرامة أخف من عقوبة الحبس وعقوبة الحبس أخف من الحبس مع مراقبة الشرطة، أما إذا كانت العقوبات محصورة بين حدين اعلى وأدنى فان العقوبة الاخف هي: -

أ-العقوبة التي مداها الأعلى والادنى هما الأخف (5-8) أخف من (6-10) سنوات.

ب-العقوبة التي حدها الأدنى هو الأخف إذا تساوى الحد الأعلى (6-10) أخف (8-10) لان مجال النزول بالعقوبة والاخف أكثر من الأدنى من الثانية.

ج- العقوبة التي حدها الأعلى هو الأخف إذا تساوى الحد الأدنى في العقوبات (5-8) أخف من (5-10) سنوات.

د- العقوبة التي حدها الأعلى هو الأخف إذا اختلف الحدان الأدنى والاعلى نأخذ من (5-8) أخف من (6-10) سنوات.

رأي محكمة التمييز: إذا كان القانون يتضمن احكاما في صالح المتهم وأخرى في غير صالح، فأنه نطبق الاصلح منها فقط الا إذا تبين القانون ان احكامه واحدة لا تتجزأ وإذا صدرت قوانين ثلاثة فأنه يطبق أصلح الثلاثة.

المبدأ في التشريع العراقي: أخذ المشرع بمبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ولكنه قيد بقيد أساس وهو (أن يكون هذا القانون الاصلح قد صدر قبل الحكم النهائي في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم) واسنادا لمبدأ قوة الشيء المحكوم ولكنه عاد وخرج من هذا المبدأ ووضع استثنائيين، وجدير بالذكر ان المهم هو تاريخ صدور القانون الجديد وليس تاريخ نفاذة .